ابي ذر عند ابن مردويه في تفسيره قال قلت يا رسول الله كم
الرسل منهم قال ثلاث مائة وثلاثة عشر جم غفير قلت يا رسول
الله من كان اولهم قال ادم ثم قال يا ابا ذر اربعة سريانيون
ادم وشيث ونوح وخنوخ وهو ادريس وهو اول من خط
بالقلم واربعة من العرب هود وصالح وشعيب ونبيك يا ابا
ذر واول نبي من بني اسرائيل وهو يعقوب صلى الله على نبينا وعليه
وعليهم وسلم موسى واخرهم عيسى واول النبيين ادم واخرهم
نبيك وروى هذا الحديث بطوله الحافظ ابو حاتم ابن حبان
في كتابه الانواع والتقاسيم وصححه لكن خالفه ابن الجوزي فذكره
في موضوعاته واتهم به ابراهيم ابن هشام قال الحافظ ابن كثير
ولا شك انه تكلم فيه غير واحد من ائمة الجرح والتعديل من
اجل هذا الحديث فالله تعالى اعلم وبينت في شرح خطبة المنهاج
ان حديث كون الانبيا مائة الف واربعة وعشرون الفا وحديث
كون الرسل ثلثمائة وثلاثة عشر صحيحان فاعلمه وروى ابو يعلى
كان فيمن خلى من اخواني من الانبيا ثمانية الاف نبي ثم كان
عيسى بن مريم ثم كنت انا يا حرف نداء للبعيد او للقريب المنزل
منزلته وهو هنا اشارة الى بعد مرتبته صلى الله عليه وسلم عن
ان تلحق او تسامى سماء بالتنوين والنصب لانها نكرة موصوفة
وهي من حيز الشبيه بالمضاف فينصب لا غير على الاصح وقال
الكسائي يجوز فيها النصب والضم وفصل الفراء فاوجب النصب
اذا كان العائد من الصفة اليها ضمير غيبة كما هنا وكيا رجلا

ضرب

ضرب زيدا والضم اذا كان ضمير خطاب كيا رجل ضربت زيدا
تنبيه لا ياتي هنا الخلاف في النكرة غير المقصودة وهو
قول الاصمعي لا تنادى مطلقا والمازني لا يتصور نداؤها لانه
يقتضي الاقبال عليها وعدم قصدها يقتضي عدمه قال
وما جاء منونا منها فضرورة والكوفيون قالوا شرط صحة ندائها
ان تكون صفة في الاصل حذف موصوفها نحو يا ذاهبا والمنع
ان لم تكن كذلك وذلك لان محل هذه الاقوال الاربعة حيث
لم توصف النكرة المقصودة قطعا كما يعلم مما ياتي وموصوفة
بجملة ما طاولنها سماء كما تقرر وحكمها متناف فان قصدها
يوجب بناءها على الضم ووصفها يوجب نصبها على الاصح
كما تقرر فما المغلب منهما حينئذ قلت لم ار للنحاة في مثل
هذه الصورة نصا وانما اطلقوا في المقصودة البناء وفي الموصوفة
النصب ومفهوماهما متخالفان اذ اطلاق الموصوفة يقتضي انه
لا فرق بين المقصودة وغيرها الا ان يقال الوصف يستلزم القصد
ومع ذلك لم ينظروا للقصد ثمه لانا نمنع استلزامه له اذ لا
يدفع ان الاعمى يقول يا رجلا صالحا خذ بيدي من غير ان يقصد
احدا بعينه ولكن لا يبعد ان يدار الامر في نحو هذه الصورة
على نظر الناظر فان اعتبر الوصف او القصد اجري على كل حكمه
المذكور له فائدة يجوز تنوين المنادى المبني للضرورة
اجماعا ثم اختلفوا هل الاولى بقاء الضم او الاولى النصب
فالخليل وسيبويه والمازني على الاول علما كان او نكرة ٥٥

Copyright © King Saud University